

تاج العروس من جواهر القاموس

الشَّيْءَانُ مُقْتَضَى إِطْلَاقِهِ أَنَّ يَكُونُ بِالْفَتْحِ وَاللَّذِي فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بِالْكَسْرِ ضَبطُ الْقَلَمِ مِنَ الْجَرَادِ وَغَيْرِهِ : جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَأَنْشُدَ :
وَحَيْلٌ كَشَيْءَانِ الْجَرَادِ وَزَعْدُهَا ... بَطَّاعُنَ عَلَى اللَّسْبَاتِ ذِي نَفَيَانِ
ومما استدركه شيخنا : شَيْءٌ بَنُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ مَنْ ضَبَطَهُ بِالْمُثَنَّاةِ
الْفَوْقِيَّةِ . قُلْتُ : وَسَيَأْتِي فِي الْمُثَلَّثَةِ .

فصل الصاد المَهْمَلَةِ مع الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ .

ص ت ت .

الصَّتُّ شِبْهُهُ الصَّدْمُ وَالدَّفْعُ بِقَهْرٍ أَوْ الدَّفْعُ أَوْ الضَّرْبُ بِالْيَدِ .
صَتَّهُ بِالْعَصَا صَتًّا : ضَرَبَهُ قَالَ رُوَيْبَةُ : .

" طَأْطَأَ مِنْ شَيْطَانِهِ التَّعَتِّي .

" صَلَّ عَرَانِينَ الْعِدَا وَصَتَّي وَقَالَ الْبَكْرِيُّ فِي شَرْحِ أَمَالِي الْقَالِي : الصَّتُّ :
الصَّلَكُّ وَلَا يُصَرِّفُ الصَّتُّ : الصَّرُّ هَكَذَا فِي النَّسَخِ . قَالَ الصَّاعَانِيُّ : وَفِيهِ
نَظْرٌ . وَالصَّتَيْتُ : الصَّوْتُ وَالْجَلَابِةُ ؛ قَالَ الْهَذَلِيُّ : .

تُيُوسَاً خَيْرُهُمَا تَيْسُ شَامٍ ... لَهُ بِسَوَائِلِ الْمَرْعَى صَتَيْتُ أَي : صَوْتُ .
الصَّتَيْتُ الْجَمَاعَةَ وَفِي بَعْضِ الْأُمِّهَاتِ : الْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ
حِلْسَةَ : .

وَصَتَيْتُ مِنَ الْعَوَاتِكِ لَا تَنْ ... هَاهُ إِلَّا مُبْدِيَّةً رَعْلَاءُ كَالصَّتِّ بِالْفَتْحِ
كَمَا هُوَ مُقْتَضَى اصْطِلَاحِهِ وَضَبْطِهِ الْفَرَّاءُ فِي نَوَادِرِهِ بِالْكَسْرِ . وَصَاتَّهُ مُصَاتَّةً
وَصَتَاتًا بِالْكَسْرِ : نَزَعَهُ وَخَاصَمَهُ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : مَا زِلْتُ أُصَاتُّهُ
وَأُعَاتُّهُ صَتَاتًا وَعَتَاتًا وَهِيَ الْخُصُومَةُ . وَالْمِصْتَيْتُ بِالْكَسْرِ : الرَّجُلُ
الْمُنْكَمِشُ . وَالصَّتُّ بِالْكَسْرِ : الضَّدُّ كَالصُّتَّةِ بِالضَّمِّ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو :
: الصُّتَّةُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَقِيلَ : الصَّنْفُ مِنْهُمْ . وَالصُّتِّيَّةُ بِالضَّمِّ
مَعَ تَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ وَالتَّحْتِيَّةِ : الْمِلَاحِفَةُ أَوْ ثَوْبٌ يَمْنِي
يُعْرِفُ بِالْمَصْطَفِ الْيَوْمَ يُرْتَدَى بِهِ . وَالصَّنْتَيْتُ كَحِلَاتَيْتُ : الْكَتَيْبَةُ مِنْ
الْجَيْشِ وَالصَّنْدِيدُ وَهُوَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ أُبْدِلَتْ دَالُّهُ تَاءً لَا تَحَادِ مَخْرَجَهُمَا
كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الصَّرْفِيُّونَ . وَتَحَاتُّوا هَكَذَا فِي نُسَخَتِنَا وَهُوَ خَطَأٌ وَصَوَابُهُ :
وَتَمَاتُّوا : تَحَارَبُوا وَتَنَازَعُوا وَتَدَافَعُوا . وَالصَّنْتُوتُ بِالضَّمِّ :

الْفَرْدُ الْوَاحِدُ وَسَأُتِي فِي صُنْتٍ : أَرْزَهُ الْفَرْدُ الْحَرِيدُ وَسِأُتِي لَهُ أَيْضاً هُنَاكَ
إِعَادَةُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ . يُقَالُ : هُوَ بِصَتَّتِهِ أَيْ : بِصَدَدِهِ فِيهِ مِثْلُ مَا فِي
الصَّنْدِيدِ مِنَ الْإِبْدَالِ . مِنَ الْمَجَازِ : صَتَّتَهُ بِدَاهِيَةٍ أَوْ بِكَلَامٍ : إِذَا رَمَاهُ
بِهِ . وَقَوْلُ أَبِي نَصْرِ الْجَوْهَرِيِّ فِي صِرَاحِهِ : وَفِي الْحَدِيثِ : قَامُوا صَتَّتِيْنَ
: أَيْ جَمَاعَتَيْنِ خَطَأً صَوَابُهُ : فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَكِنْ يُقَالُ إِنَّ
الْجَوْهَرِيَّ تَبَعَ فِي هَذَا ابْنَ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ فَإِنَّهُ قَالَ : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا
صَنَعَ الْهَرَوِيُّ فِي غَرِيبَيْهِ وَهُمَا يَرَيَانِ عُمُومَ الْحَدِيثِ . وَكُلُّ مَا لَا يُقَالُ
بِالرَّأْيِ وَرَوَاهُ الصَّحَابِيُّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ إِيْجَاعاً . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا خَطَأَ
. وَتَمَامُهُ أَيْ الْحَدِيثُ عَلَى رَأْيِ الْجَوْهَرِيِّ وَأَهْلِ الْغَرِيبِ وَالْأَثَرِ عَلَى رَأْيِ
الْمُصَنِّفِ وَمَنْ تَبِعَهُ : أَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا أُمِرُوا أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ
بَعْضاً وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ قَامُوا صَتَّتِيْنَ هَكَذَا ذَكَرَهُ
الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ وَأَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ قِتَادَةِ أَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَامُوا
صَتَّتِيْنَ . الصَّتُّ وَالصَّتَّتِيْتُ : الْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ . وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ : أَيْ
جَمَاعَتَيْنِ وَيُرْوَى : صَتَّتِيْتَ نَقْلَهُ الصَّاغَانِيُّ .

ص ح ت .

تَمَحَّضَتْ بِالتَّشْدِيدِ : أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَمُصَاحِبُ اللَّسَّانِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ
: تَمَحَّضَتْ الرَّجُلُ عَنْ مُجَالَسَتِنَا أَيْ : اسْتَحْدَيْهَا نَقْلَهُ الصَّاغَانِيُّ .

ص خ ت